

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة



A/HRC/Sub.1/58/L.11/Add.1
24 August 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والخمسون

البند ٨ من جدول الأعمال

اعتماد التقرير عن الدورة الثامنة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان

مشروع تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان*

المقرر: السيد محمد حبيب شريف

المحتويات

الصفحة

الفصل

ثانياً - القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والخمسين.....

ألف - القرارات

٢٠٠٦/٢٢ - منع انتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتكب باستخدام الأسلحة الصغيرة

والأسلحة الخفيفة.....

باء - المقررات

٢٠٠٦/١٠١ - تخصيص ثلاثة أسابيع لدورة اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان....

* تتضمن الوثيقة A/HRC/Sub.1/58/L.10 وإضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة وشتى البنود المدرجة في جدول الأعمال. أما القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة الفرعية، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي تتطلب إجراءً من لجنة حقوق الإنسان وغيرها من المسائل التي تم مجلس حقوق الإنسان، فترد في الوثيقة A/HRC/Sub.1/58/L.11 وإضافاتها.

المحتويات (تابع)

الصفحة

الفصل

باء - المقررات (تابع)

- ١٠٢/٢٠٠٦ - إنشاء فريق عامل للدورة يُعنى بإعداد مبادئ عامة ومبادئ توجيهية مفصلة، مشفوعةً بالتعليقات ذات الصلة، بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب في إطار البند ٦ (ج) من جدول الأعمال.....
- ١٠٣/٢٠٠٦ - إنشاء فريق عامل للدورة يُعنى بإقامة العدل في إطار البند ٣ من جدول الأعمال.....
- ١٠٤/٢٠٠٦ - إنشاء فريق عامل للدورة يُعنى بما يترتب على أساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها من آثار في التمتع بحقوق الإنسان، في إطار البند ٤ من جدول الأعمال.....
- ١٠٥/٢٠٠٦ - إنشاء فريق صياغة بشأن تنفيذ مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في إطار البند ٧ من جدول الأعمال.....
- ١٠٦/٢٠٠٦ - حقوق الإنسان وسيادة الدولة.....
- ١٠٧/٢٠٠٦ - العدالة الانتقالية: آليات التحقيق من أجل الحقيقة والمصالحة، مع التشديد على أمريكا اللاتينية.....
- ١٠٨/٢٠٠٦ - الحق في التنمية.....
- ١٠٩/٢٠٠٦ - حقوق الإنسان والمسنون.....
- ١١٠/٢٠٠٦ - حقوق الإنسان والجنوم البشري.....
- ١١١/٢٠٠٦ - آثار الديون على التمتع بحقوق الإنسان وعلى ممارستها.....

ثانياً - القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والخمسين

ألف - القرارات

٢٠٠٦/٢٢ - منع انتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتكب باستخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الحرب والبروتوكولات الإضافية الملحق بها وسائر الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،

وإذ تعيد تأكيد أهمية الحق في الحياة باعتباره مبدأً أساسياً من مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، كما تؤكد عليه المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والسوابق القضائية للجنة المعنية بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى مقررها ١٢٠/٢٠٠١ المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١، الذي قررت فيه أن تعهد إلى السيدة بربارا فري بمهمة صياغة ورقة عمل بشأن مسألتي (أ) تجارة وحمل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛ و(ب) استخدام هذه الأسلحة في سياق حقوق الإنسان والقواعد الإنسانية، وإلى قرارها ٢٥/٢٠٠٢ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢ الذي توصي فيه بتعيين السيدة فري مقررراً خاصة تتولى إعداد دراسة شاملة عن منع انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن توافر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإساءة استخدامها، وكذلك إلى مقررها ١٠٥/٢٠٠٣ المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣، ومقررها ١٢٣/٢٠٠٤ المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤، ومقررها ١١٠/٢٠٠٥ المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ بشأن منع انتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتكب باستخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإذ تشير أيضاً إلى مقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٢/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ بشأن منع انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن توافر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإساءة استخدامها وإلى المقرر ١٢٤/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بشأن إحالة استبيان عن توافر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإساءة استخدامها،

واقتراناً منها بأن حماية حقوق الإنسان يجب أن تكون محور وضع مبادئ وقواعد أخرى تتعلق بتوافر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها وإساءة استخدامها، وبأن على الدول أن تتخذ خطوات لا تقتصر على منع موظفي الدولة من انتهاك حقوق الإنسان باستخدام الأسلحة الصغيرة وإنما تؤدي أيضاً إلى خفض مستويات العنف الصادر عن جهات خاصة باستخدام الأسلحة الصغيرة، وذلك من أجل تحقيق القدر الأقصى من حماية حقوق الإنسان لأكثر عدد من الناس في مجتمعاتها هي وفي المجتمع الدولي،

- ١- تحث الدول على اعتماد قوانين وسياسات تتعلق بصنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وحيازتها ونقلها واستخدامها تتفق ومبادئ حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي؛
- ٢- تحث أيضاً الدول على تدريب أفراد القوات المسلحة وموظفي إنفاذ القانون على استخدام الأسلحة النارية استخداماً يتماشى مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي، مع إيلاء اهتمام خاص لتعزيز وحماية حقوق الإنسان باعتبار ذلك الواجب الأول لجميع موظفي الدولة؛
- ٣- تحث كذلك الدول على اتخاذ تدابير فعالة لخفض مستويات العنف الصادر عن الجهات الخاصة المسلحة والأفراد المسلحين إلى أدنى مستوياته، بما في ذلك استخدام الحيلة الواجبة لمنع وصول الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى أيدي أشخاص يُحتمل أن يسيئوا استخدامها؛
- ٤- تطلب، كوسيلة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتكب باستخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، أن يقوم الأشخاص والمجموعات والذين يوثقون ممارسات حقوق الإنسان، بما في ذلك إجراءات الأمم المتحدة الخاصة ومراقبو حقوق الإنسان الذين توفدهم الأمم المتحدة إلى العمليات الميدانية والمنظمات غير الحكومية، بالتماس معلومات وتقديم تقارير تتعلق تحديداً بانتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتكب باستخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛
- ٥- ترحب بالتقرير النهائي للمقرررة الخاصة، بربارا فري، عن منع انتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتكب باستخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (A/HRC/Sub.1/58/27)، الذي يتضمن مشاريع المبادئ المتعلقة بمنع انتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتكب باستخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (A/HRC/Sub.1/58/27/Add.1)؛
- ٦- توريد مشاريع المبادئ المرفقة بهذا القرار والمتعلقة بمنع انتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتكب باستخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بصيغتها المعدلة من قبل المقرر الخاص لتضمينها وقائع المناقشة التي جرت في الدورة الثامنة والخمسين للجنة الفرعية، وتشجع الدول والمنظمات الحكومية الدولية وسائر الجهات المعنية على تطبيقها وتنفيذها؛
- ٧- تطلب إلى السيدة فري أن تقوم بتجميع وتحديث الدراسة المتعلقة بمنع انتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتكب باستخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بحيث يتاح نشرها في مجلد واحد كجزء من سلسلة دراسات حقوق الإنسان في جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛
- ٨- تقرر أن تحيل إلى مجلس حقوق الإنسان مشاريع المبادئ المتعلقة بمنع انتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتكب باستخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لكي ينظر فيها المجلس ويعتمدها؛
- ٩- تقرر أن تطلب إلى الأمانة إحالة مشاريع المبادئ المتعلقة بمنع انتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتكب باستخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وغيرها من هيئات الأمم المتحدة المكلفة برصد معاهدات حقوق الإنسان وإلى المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو

بإجراءات موجزة أو تعسفاً وإلى لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وإلى الهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان، لكي تكفل نشرها على نطاق واسع؛

١٠- توصي مجلس حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن مجلس حقوق الإنسان، إذ يشير إلى مقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٢/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ بشأن منع انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن توافر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإساءة استخدامها، وإذ يحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان المؤرخ ٢٢/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦، يوافق على الطلب الموجه من اللجنة الفرعية إلى بربارا فري بتجميع وتحديث دراستها المتعلقة بمنع انتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتكب باستخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وبنشر الدراسة الكاملة المعنونة "منع انتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتكب باستخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة" كجزء من سلسلة دراسات حقوق الإنسان بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة".

الجلسة ٢١

٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل الثامن.]

مرفق

مبادئ عن منع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة باستعمال الأسلحة الصغيرة

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها أولوية القانون الدولي لحقوق الإنسان بالصيغة الواردة في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ تسلّم بأن حق الفرد في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه يضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويؤكد من جديد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تعترف بما يؤديه المسؤولون الحكوميون، وبخاصة الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، من دور حيوي في حماية حق الفرد في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه،

وإذ تشير إلى مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين التي تنص في مادتها ٣ على أنه لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى وطالما كان ذلك لازماً بمقتضى القانون لأداء واجبهم،

وإذ تشير أيضاً إلى المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، التي اعتمدها في عام ١٩٩٠ مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،

وإذ تشير كذلك إلى مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي أكد في قراره رقم ١٤ على أن استعمال الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين للقوة والأسلحة النارية ينبغي أن يكون متناسباً مع الاحترام الواجب لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد دعا، في الفرع التاسع من قراره ١٠/١٩٨٦ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦، الدول الأعضاء إلى إيلاء اهتمام خاص، في إطار تطبيق المدونة، لاستعمال القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وأن الجمعية العامة رحبت بتوصية المجلس في قرارها ١٤٩/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

وإذ تعترف بأن مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، تقضي في الفقرة ٢ منها بفرض رقابة دقيقة، ذات تسلسل قيادي واضح، على جميع الموظفين المسؤولين عن القبض على الأشخاص وتوقيفهم واحتجازهم وحبسهم وسجنهم، وعلى الموظفين المخول لهم قانوناً استعمال القوة والأسلحة النارية،

وإذ تلاحظ ضرورة تعزيز حقوق الإنسان والسلامة والرفاه لجميع الأشخاص عن طريق مكافحة أعمال العنف باستخدام الأسلحة الصغيرة، التي يمكن التنبؤ بها، وذلك باتخاذ ما يلزم من تدابير لتنظيم حيازة الأفراد واستعمالهم للأسلحة

الصغيرة، بما فيها التدابير التي اقترحتها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٨/١٩٩٧ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧، وتلك التي اقترحتها مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في الفقرة ٥ من قراره رقم ٩،

وإذ تشدد على ضرورة أن تشجع الدول على إيجاد حلول للمنازعات عن طريق التفاوض وأن تساعد على ذلك، بطرق منها معالجة أسبابها الجذرية على النحو المشار إليه في الفقرة ٤ من الفرع "ثالثاً" من برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه،

وإذ تؤكد أيضاً على مسؤولية الدول في النهوض بتثقيف الجمهور وتوعيته بالأسباب الجذرية للعنف، وتطوير أشكال جديدة لتسوية النزاعات، كما يسلم بذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٨/١٩٩٧، وبرنامج الأمم المتحدة المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، في الفقرة ٢٠ من الفرع الثاني.

تُعلن رسمياً مبادئ حقوق الإنسان الواردة أدناه، التي تمت صياغتها لمساعدة الدول الأعضاء في أداء مهمتها المتمثلة في ضمان وتعزيز اتخاذ الإجراءات المناسبة من جانب المسؤولين الحكوميين، وبخاصة من جانب المسؤولين المكلفين بإنفاذ القوانين، في إطار اضطلاعهم بدورهم الذي لا لبس فيه في مجال حماية حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه، كما يضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويؤكد من جديد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتحث على بذل كل جهد ممكن لكي تصبح هذه المبادئ معروفة ومحترمة على نطاق واسع.

ألف - الالتزامات الخاصة بالمسؤولين الحكوميين

١- لا يجوز للحكومات والمسؤولين الحكوميين، وبخاصة للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، استعمال الأسلحة الصغيرة لارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان. وعلى جميع المسؤولين الحكوميين الالتزام بحماية حقوق الإنسان والدفاع عنها، بما فيها حق الفرد في الحياة والحرية والأمن على شخصه، كما تضمنه الشرعة الدولية لحقوق الإنسان. والمسؤولون الحكوميون يشملون أي أشخاص يتصرفون بتحريض أو بموافقة صريحة أو ضمنية من موظف عمومي.

٢- على الحكومات والهيئات الحكومية أن تعتمد وتطبق قواعد ولوائح تنظيمية بشأن استعمال المسؤولين الحكوميين، ولا سيما الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين للقوة والأسلحة الصغيرة ضد الأشخاص.

٣- وفي سبيل منع انتهاك حقوق الإنسان المرتكب باستخدام الأسلحة الصغيرة، على الحكومات والمسؤولين الحكوميين ضمان التنفيذ الصارم للقواعد واللوائح المعتمدة، بما في ذلك تسلسل قيادي واضح على جميع الموظفين المخول لهم قانوناً استعمال القوة، ولا سيما الأسلحة الصغيرة. وعلى الحكومات أن تكفل المعاقبة على الاستخدام التعسفي للقوة أو الأسلحة الصغيرة أو إساءة استخدامها، على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، من جانب أي مسؤول حكومي، باعتبار ذلك جريمة جنائية.

٤- وسعياً دائماً إلى منع ارتكاب انتهاك لحقوق الإنسان باستخدام الأسلحة الصغيرة، على الحكومات والمسؤولين الحكوميين وضع ما يلزم من الإجراءات الملائمة والمفصلة لتخزين الأسلحة الصغيرة، بما في

ذلك الذخيرة، وإدارتها على النحو الواجب. وعلى الحكومات أن تتابع بنشاط جمع الأسلحة الصغيرة وتخزينها في مكان آمن وتدمير الفائض منها والتخلص من ذلك الفائض بطريقة مسؤولة.

٥- تضمن الحكومات والهيئات الحكومية اختيار جميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين باتباع إجراءات انتقاء مناسبة، كما تضمن تثبتهم بالصفات الأخلاقية والنفسية والبدنية الملائمة لممارسة مهامهم بكفاءة، وتلقيهم تدريباً مهنيّاً مستمراً وشاملاً على الظروف المقبولة لاستخدام القوة وفقاً لهذه المبادئ. ولا يرخّص بحمل الأسلحة الصغيرة للمسؤولين الحكوميين المخولين لذلك إلا بعد تلقيهم تدريباً خاصاً يتعلق بالقيود المفروضة على استخدامها. ويجري بانتظام استعراض مدى تقيّد المسؤولين بالقواعد واللوائح المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة الصغيرة.

٦- تولى الحكومات والهيئات الحكومية، في تدريب المسؤولين الحكوميين (تدريباً وطنياً أو دولياً)، ولا سيما تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، اهتماماً خاصاً لواجب تعزيز وحماية حقوق الإنسان بوصفه واجباً أساسياً على جميع المسؤولين الحكوميين. وعلى الحكومات أن تضع برامج تدريب تؤكد فيها على البدائل لاستخدام القوة والأسلحة النارية، بما في ذلك التسوية السلمية للنزاعات وتفهم سلوك عامة الجمهور وأساليب الإقناع والتفاوض والوساطة، بهدف الحد من إساءة استخدام القوة والأسلحة النارية.

٧- على الحكومات والمسؤولين الحكوميين أن يكفلوا في إطار التخطيط لعمليات محددة وفي الحالات التعبوية، إدراج وسائل بديلة للتسوية دون اللجوء إلى القوة والأسلحة الصغيرة.

٨- في ظل أعمال حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه، كما يضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويؤكد من جديد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا يجوز استخدام الأسلحة الصغيرة القاتلة عن قصد إلا عندما يتعذر تماماً تجنب ذلك من أجل حماية الأرواح. ولا يجوز للمسؤولين الحكوميين، بمن فيهم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين وغيرهم من الموظفين المكلفين بحفظ النظام، أن يستخدموا الأسلحة الصغيرة ضد الأفراد إلا في حالات الدفاع عن النفس أو لدفع خطر محقق يهدد الآخرين بالموت أو بإصابة خطيرة، أو لمنع ارتكاب جريمة بالغة الخطورة تنطوي على تهديد خطير للأرواح أو للقبض على شخص يمثل خطراً من هذا القبيل ويقاوم سلطتهم، أو لمنع فراره، وذلك فقط عندما تكون الوسائل الأقل تطرفاً غير كافية لتحقيق هذه الأهداف.

٩- على الحكومات والهيئات الحكومية أن تضع إجراءات فعالة للإبلاغ عن جميع الحوادث التي تنطوي على إساءة استخدام الأسلحة الصغيرة من جانب المسؤولين الحكوميين، بمن فيهم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، واستعراض تلك الحوادث والبت فيها من طرف هيئات مستقلة ومختصة. ويجري تحقيق شامل وعاجل ونزيه واتخاذ تدابير تصحيحية مناسبة في كافة حالات الوفاة أو التعذيب أو إساءة المعاملة أو الإصابة باستعمال الأسلحة الصغيرة من جانب المسؤولين الحكوميين. وبالإضافة إلى تحديد سبب الوفاة وطريقة ووقت حدوثها، أو إثبات التعذيب أو الإصابة، وتحديد الأشخاص المسؤولين، ينبغي للتحقيقات أن تحدد نوع الأسلحة المستخدمة في الحادثة.

باء - توخي الحيلة الواجبة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان من جانب الأفراد

١٠- في سبيل ضمان حماية حقوق الإنسان عن طريق مكافحة أعمال العنف التي يرتكبها الأفراد باستخدام الأسلحة الصغيرة، يتعين على الحكومات أن تفرض شروطاً تتعلق بالترخيص لمنع حيازة الأسلحة من طرف أشخاص قد يسيئون استخدامها. ويتعين ترخيص حيازة الأسلحة الصغيرة لأهداف محددة فقط؛ وينبغي أن تُستخدم الأسلحة الصغيرة لتلك الأغراض دون سواها. وقبل منح الترخيص، يتعين على الحكومات أن تشترط تلقي تدريب على الاستعمال المناسب للأسلحة الصغيرة، وأن تأخذ في اعتبارها على الأقل العوامل التالية: العمر، والأهلية العقلية، والغرض المطلوب، وما ارتُكب سابقاً من جنایات أو تجاوزات، وأعمال العنف المتري السابقة. ويتعين على الحكومات أن تشترط التحديد المرحلي للترخيص.

١١- تكفل الحكومات إخضاع صنع الأسلحة الصغيرة للمراقبة الواجبة، بتضمين قوانينها الوطنية سبل المراقبة هذه وباتخاذ تدابير أخرى. وفي سبيل تحديد الأسلحة الصغيرة وتعبئها، تشترط الحكومات، وقت صنع كل سلاح صغير، وسم ذلك السلاح بعلامة فريدة ثابتة تبين على الأقل اسم الصانع وبلد الصنع ورقم التسلسل.

١٢- تكفل الحكومات التحري في صنع الأسلحة الصغيرة أو حيازتها أو تكديسها أو نقلها بصفة غير مشروعة، ومقاضاة الأشخاص المسؤولين عن ذلك. وتفرض الحكومات عقوبات على الجرائم المتصلة بإساءة استعمال الأسلحة الصغيرة، بما في ذلك لارتكاب أعمال العنف المتري، وعلى حيازة هذه الأسلحة بصفة غير مشروعة.

١٣- بالتعاون مع المجتمع الدولي، تضع الحكومات وتنفذ برامج فعالة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، بما في ذلك اتخاذ الإجراءات الفعالة لجمع الأسلحة الصغيرة ومراقبتها وتخزينها وتدميرها، ولا سيما في حالات ما بعد انتهاء الصراع. وينبغي للحكومات أن تسعى إلى تشجيع نزع السلاح الطوعي. وينبغي للحكومات أن تنفذ برامج لتوعية الجمهور وبناء الثقة وذلك بالتعاون مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في سبيل منع العودة إلى العنف المسلح وتشجيع أشكال بديلة لتسوية النزاعات. وعلى الحكومات أن تدرج في إطار ما تبذله من جهود لحفظ السلام وتوعية الجمهور ببعداً جنسانياً يكفل تلبية الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال وتمتعهم بحقوق الإنسان الخاصة بهم، ولا سيما في حالات ما بعد انتهاء الصراع.

١٤- تحظر الحكومات عمليات نقل الأسلحة الصغيرة بين الدول، التي تشكل انتهاكاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما في الحالات التي يرجح فيها أن تُستعمل تلك الأسلحة لارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.

١٥- في ضوء التزام الدولة، بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان، بمنع انتهاكات حقوق الإنسان، على الحكومات بمقتضى القانون الدولي أن تقدم، عند ما يُطلب إليها ذلك، مساعدة، لأغراض الدعاوى القضائية في دول أخرى، على توفير معلومات فيما يتعلق بامتلاك أسلحة صغيرة وأسلحة خفيفة أو شرائها في الدولة الأولى.

باء - المقررات

١٠١/٢٠٠٦ - تخصيص ثلاثة أسابيع لدورة اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، في جلستها الثانية المعقودة في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦، إذ أحاطت علماً بمقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، الذي قرر فيه المجلس، دون تصويت، الدعوة إلى انعقاد الدورة الختامية للجنة الفرعية، اعتباراً من ٣١ تموز/يوليه ولفترة أقصاها أربعة أسابيع، إذا ما قررت ذلك اللجنة الفرعية، بما فيها أفرقتها العاملة للدورة ولما قبلها، قد قررت استخدام كامل فترة الاجتماعات المتاحة لها، ومدتها ثلاثة أسابيع، كيما يتسنى لها إنجاز برنامج عملها، بما في ذلك المهام التي طلبها المجلس.

[انظر الفصل الثالث.]

١٠٢/٢٠٠٦ - إنشاء فريق عامل للدورة يُعنى بإعداد مبادئ عامة ومبادئ توجيهية مفصلة، مشفوعةً بالتعليقات ذات الصلة، بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب في إطار البند ٦ (ج) من جدول الأعمال

قررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، دون تصويت، في جلستها الثانية المعقودة في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦، وقد أشارت إلى قرارها ٣١/٢٠٠٥ المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ أن تنشئ فريقاً عاملاً للدورة يُعنى بإعداد مبادئ عامة ومبادئ توجيهية مفصلة، مشفوعةً بالتعليقات ذات الصلة، بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الإرهاب في إطار البند ٦ (ج) من جدول الأعمال، يتألف من الأعضاء التالية أسماؤهم: السيد بيرو، والسيد تشين تشيكو، والسيدة كوفو، والسيد سلامة، والسيدة ساردنبرغ زلنر غونسالفش.

[انظر الفصل الثالث.]

١٠٣/٢٠٠٦ - إنشاء فريق عامل للدورة يُعنى بإقامة العدل في إطار البند ٣ من جدول الأعمال

قررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، دون تصويت، في جلستها الثانية المعقودة في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦، وقد أشارت إلى قرارها ١٣/٢٠٠٥ المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥ أن تنشئ فريقاً عاملاً للدورة يُعنى بإقامة العدل في إطار البند ٣ من جدول الأعمال، يتألف من الأعضاء التالية أسماؤهم: السيدة هامبسون، والسيدة موتوك، والسيدة راكوتواريسووا، والسيد تونيون فييس، والسيد يوكوتا.

[انظر الفصل الثالث.]

٢٠٠٦/١٠٤ - إنشاء فريق عامل للدورة يُعنى بما يترتب على أساليب عمل
الشركات عبر الوطنية وأنشطتها من آثار في التمتع بحقوق
الإنسان، في إطار البند ٤ من جدول الأعمال

قررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، دون تصويت، في جلستها الثانية المعقودة في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦، أن تنشئ فريقاً عاملاً للدورة يُعنى بما يترتب على أساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها من آثار في التمتع بحقوق الإنسان، في إطار البند ٤ من جدول الأعمال، يتألف من الأعضاء التالية أسماؤهم: السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد ألفريدسون، والسيد بيرو، والسيدة تشونغ، والسيد غيسة.

[انظر الفصل الثالث.]

٢٠٠٦/١٠٥ - إنشاء فريق صياغة بشأن تنفيذ مقرر مجلس حقوق الإنسان
١٠٢/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في إطار البند
٧ من جدول الأعمال

قررت اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، دون تصويت، في جلستها الثالثة المعقودة في ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦، أن تنشئ فريق صياغة يتولى إعداد الوثائق التي طلبها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٠٢/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، لتنظر فيها اللجنة الفرعية، وذلك في إطار البند ٧ من جدول الأعمال، على أن يتألف الفريق من الأعضاء التالية أسماؤهم: السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد بيرو، والسيد غيسة، والسيدة هامبسون، والسيد يوكوتا، ويرأسه رئيس الدورة الثامنة والخمسين للجنة الفرعية، السيد بوسويت.

[انظر الفصل التاسع.]

٢٠٠٦/١٠٦ - حقوق الإنسان وسيادة الدولة

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، في جلستها الحادية والعشرين المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦، إذ رحبت مع الارتياح بورقة العمل التي أعدها السيد فلاديمير كارتاشكين موضوع حقوق الإنسان وسيادة الدولة (E/CN.4/Sub.2/2006/7)، قد قررت، دون تصويت، أن تطلب إلى السيد كارتاشكين أن يعد ورقة عمل موسعة، لا تترتب عليها آثار مالية، عن حقوق الإنسان وسيادة الدولة ينبغي أن تتناول جملة أمور منها قضايا سيادة الدولة وأوجه العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي في ميدان حقوق الإنسان وأن يقدم هذه الورقة في عام ٢٠٠٧ إليها أو إلى أي آلية خبراء مشورة قد تنشأ. وتوصي اللجنة الفرعية أيضاً بإدراج هذا الموضوع على سبيل الأولوية في جدول أعمال آلية خبراء المشورة المعتمز إنشاؤها مستقبلاً.

[انظر الفصل الخامس.]

١٠٧/٢٠٠٦ - العدالة الانتقالية: آليات التحقيق من أجل الحقيقة والمصالحة، مع التشديد على أمريكا اللاتينية

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان قد قررت دون تصويت، في جلستها الحادية والعشرين المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦، أن تطلب إلى خانيو إيفان تونيون فييس القيام، دون أن تترتب على ذلك أية آثار مالية، بإعداد ورقة عمل بشأن العدالة الانتقالية وآليات التحقيق من أجل الحقيقة والمصالحة، مع التأكيد على الخبرات المكتسبة في أمريكا اللاتينية، وبتقديم هذه الورقة إلى الفريق العامل المعني بإقامة العدل في دورته القادمة.

[انظر الفصل الخامس.]

١٠٨/٢٠٠٦ - الحق في التنمية

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، في جلستها الحادية والعشرين المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦، إذ تشير إلى إعلان الحق في التنمية الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، وإلى طلب لجنة حقوق الإنسان الوارد في قرارها ٨٣/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ الذي تكرر الإعراب عنه في قرارها ٤/٢٠٠٥ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بأن تقدم إلى اللجنة الفرعية وثيقة مفاهيمية تحدد خيارات لإعمال الحق في التنمية وبيان الإمكانية العملية لتحقيق هذه الخيارات، بما في ذلك وضع معيار قانوني دولي ذي طبيعة ملزمة ومبادئ توجيهية بشأن إعمال الحق في التنمية ومبادئ عامة بشأن الشراكة في التنمية، بما في ذلك القضايا التي يمكن أن يتناولها أي صك من هذا القبيل، وقد تلقت ورقة العمل التي أعدها فلوريتسيلي أوكونور (E/CN.4/Sub.2/2005/23) وأحاطت علماً بطلب السيدة أوكونور وقتاً إضافياً لإتمام الوثيقة المطلوبة، قد قررت، دون تصويت، أن تطلب إلى السيدة أوكونور أن تقدم الوثيقة إلى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والخمسين أو إلى أول دورة لأي آلية خيرية مشورة قد تنشأ مستقبلاً.

[انظر الفصل السادس.]

١٠٩/٢٠٠٦ - حقوق الإنسان والمسنون

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان قد قررت دون تصويت، في جلستها الحادية والعشرين المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦، أن تطلب إلى السيد تشين - سونغ تشونغ أن يعدّ ورقة عمل، لا تترتب عليها آثار مالية، بشأن موضوع حقوق الإنسان والمسنين، وأن يقدم ورقة العمل إليها في دورتها التاسعة والخمسين، أو إلى الدورة الأولى لهيئة خبراء قد تخلفها لإسداء المشورة.

[انظر الفصل الثامن.]

٢٠٠٦/١١٠ - حقوق الإنسان والجنوم البشري

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان قد قررت دون تصويت، في جلستها الحادية والعشرين المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦، ما يلي:

(أ) أن تطلب إلى المقررة الخاصة أنتوانيلا - يوليا موتوك أن تقدم إلى اللجنة الفرعية أو إلى آلية خبراء المشورة المعتمز إنشاؤها مستقبلاً، أو، في حالة عدم وجود أي منهما، إلى مجلس حقوق الإنسان، تقريراً نهائياً عن حقوق الإنسان والجنوم البشري؛

(ب) أن تطلب إلى الأمين العام أن يزود المقررة الخاصة بكل ما يلزم من مساعدة لتمكينها من أداء ولايتها، وذلك بطرق منها تيسير اتصالاتها بالدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وتمكينها من إرسال استبيان إليها في الوقت المناسب للمساعدة على إعداد تقريرها النهائي.

[انظر الفصل الثامن.]

٢٠٠٦/١١١ - آثار الديون على التمتع بحقوق الإنسان وعلى ممارستها

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان قد قررت دون تصويت، في جلستها الثانية والعشرين المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦، أن تطلب إلى مجلس حقوق الإنسان أن يأذن لها بتعيين السيد الحاج غيسة مقررًا خاصاً معنياً بدراسة آثار الديون على التمتع بحقوق الإنسان وعلى ممارستها، وتطلب إلى السيد غيسة أن يقدم تقريره الأولي عن هذه الدراسة إلى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والخمسين أو إلى الدورة الأولى لآلية خبراء المشورة المعتمز إنشاؤها مستقبلاً.

[انظر الفصل السادس.]
